

ويفتح بالتكبير المرسل المشروح في العيد من نادل وقتة وهو عروب الشمس ليلة عيد النكاح وفي  
 آخر وقتة استحدث طريقتان أحدهما على ثلاثة أقوال اعلمها بيكر الى الشرح آخر شروح الامام  
 اي احصاه في صلاة العيد واثنان الى ان يمزج الامام ال الصلاة والثالث ان يفرغ منها  
 ويدل ان يفرغ من الطيبتين والطريق الثاني المتبع بالاول كما ان الروضة خالدة ويرى في  
 الناس احوالهم بالمرسل في ليلة العيدين ويومها الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والبيوت  
 والطرق في السنة والحكم في طرق المعلى ويستثنى منها اجماع فلا يكبر ليلة الا معى بل ذكره التلبية ويكبر ليلة  
 الشكر اذ ينكح ليلة الا معى على اجدية وفي التبر ومكسب في العيد الثاني من الا معى في التماسي فيه  
 فسان حجاج وغيرهم فالجاء يتدون بالتكبير فيظهر يوم النحر ويحتمون بعقب اليوم آخر ايام التشريق  
 وانما اعرج حجاج فيهم طريقتان أحدهما على ثلاثة اقوال اولها انه كالحجاج واثنان يتدون  
 بالتكبير بعقب اليوم المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من ايام التشريق والثالث فيحتمون  
 عقب الصبح يوم عرفة الى آخر ثمانية ايام التشريق وهو آخر ايام التشريق وقال العبدان في الظهور  
 وغيره وعليه العمل في الامصار قال النووي وهو الاظهر عندنا المحققين الحديث وارسال  
 والاشهر في التبع بالجمع في الليل ولذا قال المنزه هذه مكة الاقاريل والطريق الثاني  
 المتبع بالاول في الصلاة **مسألة** وقال العبدان في تكبير التشريق بعقب الصلاة فيحتمون  
 في كل صلاة ويجب بشرط التاكيد والحرية والبركة في حده اتياده في يوم عرفة وهو قول الامام  
 والظاهر على الثاني في قوله الامام وهو قول مالك فظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند الطيبتين  
 وعصر آخر ايام التشريق منه فمما يرى ويست وهو قول احمد والظاهر خلافه حتى وان قوله الامام  
 مع آخر ايام التشريق وهو قول مالك آقا فولان الناس يتبع الحجاج وهم يتطهرون  
 التلبية يوم النحر حتى المصطفى ويتدون بالتكبير من صلاة الظهر ويستين تكبيرهم بعد الصلاة  
 آخر ايام التشريق والناس يتبع الحجاج اجماعا فيما بينهم تسليم ادعاء التبع  
 السلطان اصول في هذا الحكم ولا يربو سيف ومحمد ومن واخترها ما رواه ابن ابي شيبة

قلت وفي رواية اخرى ان التكبير في العيد من نادل وقتة وهو عروب الشمس ليلة عيد النكاح وفي آخر وقتة استحدث طريقتان أحدهما على ثلاثة اقوال اعلمها بيكر الى الشرح آخر شروح الامام اي احصاه في صلاة العيد واثنان الى ان يمزج الامام ال الصلاة والثالث ان يفرغ منها ويدل ان يفرغ من الطيبتين والطريق الثاني المتبع بالاول كما ان الروضة خالدة ويرى في الناس احوالهم بالمرسل في ليلة العيدين ويومها الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والبيوت والطرق في السنة والحكم في طرق المعلى ويستثنى منها اجماع فلا يكبر ليلة الا معى بل ذكره التلبية ويكبر ليلة الشكر اذ ينكح ليلة الا معى على اجدية وفي التبر ومكسب في العيد الثاني من الا معى في التماسي فيه فسان حجاج وغيرهم فالجاء يتدون بالتكبير فيظهر يوم النحر ويحتمون بعقب اليوم آخر ايام التشريق وانما اعرج حجاج فيهم طريقتان أحدهما على ثلاثة اقوال اولها انه كالحجاج واثنان يتدون بالتكبير بعقب اليوم المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من ايام التشريق والثالث فيحتمون عقب الصبح يوم عرفة الى آخر ثمانية ايام التشريق وهو آخر ايام التشريق وقال العبدان في الظهور وغيره وعليه العمل في الامصار قال النووي وهو الاظهر عندنا المحققين الحديث وارسال والاشهر في التبع بالجمع في الليل ولذا قال المنزه هذه مكة الاقاريل والطريق الثاني المتبع بالاول في الصلاة مسألة وقال العبدان في تكبير التشريق بعقب الصلاة فيحتمون في كل صلاة ويجب بشرط التاكيد والحرية والبركة في حده اتياده في يوم عرفة وهو قول الامام والظاهر على الثاني في قوله الامام وهو قول مالك فظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند الطيبتين وعصر آخر ايام التشريق منه فمما يرى ويست وهو قول احمد والظاهر خلافه حتى وان قوله الامام مع آخر ايام التشريق وهو قول مالك آقا فولان الناس يتبع الحجاج وهم يتطهرون التلبية يوم النحر حتى المصطفى ويتدون بالتكبير من صلاة الظهر ويستين تكبيرهم بعد الصلاة آخر ايام التشريق والناس يتبع الحجاج اجماعا فيما بينهم تسليم ادعاء التبع السلطان اصول في هذا الحكم ولا يربو سيف ومحمد ومن واخترها ما رواه ابن ابي شيبة

وجعلوا

قلت وفي رواية اخرى ان التكبير في العيد من نادل وقتة وهو عروب الشمس ليلة عيد النكاح وفي آخر وقتة استحدث طريقتان أحدهما على ثلاثة اقوال اعلمها بيكر الى الشرح آخر شروح الامام اي احصاه في صلاة العيد واثنان الى ان يمزج الامام ال الصلاة والثالث ان يفرغ منها ويدل ان يفرغ من الطيبتين والطريق الثاني المتبع بالاول كما ان الروضة خالدة ويرى في الناس احوالهم بالمرسل في ليلة العيدين ويومها الى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والبيوت والطرق في السنة والحكم في طرق المعلى ويستثنى منها اجماع فلا يكبر ليلة الا معى بل ذكره التلبية ويكبر ليلة الشكر اذ ينكح ليلة الا معى على اجدية وفي التبر ومكسب في العيد الثاني من الا معى في التماسي فيه فسان حجاج وغيرهم فالجاء يتدون بالتكبير فيظهر يوم النحر ويحتمون بعقب اليوم آخر ايام التشريق وانما اعرج حجاج فيهم طريقتان أحدهما على ثلاثة اقوال اولها انه كالحجاج واثنان يتدون بالتكبير بعقب اليوم المغرب ليلة النحر الى صبح الثالث من ايام التشريق والثالث فيحتمون عقب الصبح يوم عرفة الى آخر ثمانية ايام التشريق وهو آخر ايام التشريق وقال العبدان في الظهور وغيره وعليه العمل في الامصار قال النووي وهو الاظهر عندنا المحققين الحديث وارسال والاشهر في التبع بالجمع في الليل ولذا قال المنزه هذه مكة الاقاريل والطريق الثاني المتبع بالاول في الصلاة مسألة وقال العبدان في تكبير التشريق بعقب الصلاة فيحتمون في كل صلاة ويجب بشرط التاكيد والحرية والبركة في حده اتياده في يوم عرفة وهو قول الامام والظاهر على الثاني في قوله الامام وهو قول مالك فظهر يوم النحر وآخره عصر يوم النحر عند الطيبتين وعصر آخر ايام التشريق منه فمما يرى ويست وهو قول احمد والظاهر خلافه حتى وان قوله الامام مع آخر ايام التشريق وهو قول مالك آقا فولان الناس يتبع الحجاج وهم يتطهرون التلبية يوم النحر حتى المصطفى ويتدون بالتكبير من صلاة الظهر ويستين تكبيرهم بعد الصلاة آخر ايام التشريق والناس يتبع الحجاج اجماعا فيما بينهم تسليم ادعاء التبع السلطان اصول في هذا الحكم ولا يربو سيف ومحمد ومن واخترها ما رواه ابن ابي شيبة

في المصنفة صرحا حسن بن علي عن زائدة عن عام عن شقيق عن علي انه كان يكبر بعد صلاة  
 اليوم عرفة الى صلاة العشر من آخر ايام التشريق ويكبر بعد العصر وحدثنا وكبر من  
 ارجاب عن عمر بن سعيد عن عطاء بن شاذان عن حذيفة بن اليمان عن ابي بصير عن ابي  
 شاذان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 الحسن بن النضر فقال حدثنا ابو ضيفة عن حماد بن ابراهيم عن عطاء بن شاذان عن ابي بصير  
 واقعة ما رواه ابن ابي شيبة انه قال حدثنا ابو الدؤيب عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عبد الله بن بكر بن حنبل عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عطاء بن شاذان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 عن عطاء بن شاذان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 صلاة الظهر من ايام التشريق ما رواه ابن ابي شيبة انه قال حدثنا ابو بصير  
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ال صلاة من آخر ايام التشريق وهو عرفة من ايام التشريق وهو عرفة من ايام التشريق  
 ودليل من قال ان صلاة الظهر من يوم النحر ما رواه ابن ابي شيبة انه قال حدثنا ابن  
 مدين عن حريش بن حمران عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من يوم النحر ودليل من قال يتدون بالتكبير من ظهر يوم النحر الى آخر ايام التشريق  
 ما رواه ابن ابي شيبة انه قال حدثنا ابن مدين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 رباح الثاني من صلوات الله على من زيد بن ثابت انه كان يكبر من صلاة الظهر يوم  
 النحر آخر ايام التشريق يكبر العصر وحدثنا عطاء بن حذيفة عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ان رباح فذكر شاذان وحدثنا سهل بن يوسف عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 شاذان وحدثنا ديب بن عمار عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 من عبد الكريم بن سعيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير  
 ما رواه ابن ابي شيبة انه قال حدثنا ابن مدين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

Copyrighted material